

إداره تراخيص عمل الاجانب

الفترة الزمنية	الرسوم	المستندات المطلوبه	الخدمه المطلوبه
لحين ورود موافقة الجهات الأمنية	طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٤٦ لعام ٢٠١٩	<p>(نموذج ١ ، نموذج ٢)، وتتضمن بيانات شخصية من الاجنبى وبيانات عن جهة عمله.</p> <p>السجل التجارى للمنشأة أو الترخيص الخاص بها.</p> <p>البطاقة الضريبية للمنشأة.</p> <p>استمارة (٢) تأمينات بالعمالة المصرية بالمنشأة.</p> <p>شهادة تفيد خلو الأجنبى من مرض نقص المناعة (الإيدز)</p> <p>كشف بالعمالة الأجنبية للمنشأة أو إقرار من المنشأة بعدم وجود عمالة أجنبية فى حالة عدم وجودها.</p> <p>موافقة جهة العمل على استخدام الأجنبى.</p> <p>شهادة خبرة للأجنبى موثقة من قنصلية مصر بدولة الأجنبى أو الخارجية المصرية</p> <p>تصريح مزاوله النشاط من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين (منشآت التأمين).</p> <p>توصية المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالنسبة لمدرّب الفرق الرياضية واللاعب الأجنبى</p> <p>موافقة وزارة السياحة على عمل الاجانب العاملين بمراكز الغوص وكذلك موافقة اتحاد رياضة الغوص.</p> <p>العاملين الأجانب فى مجال الفن يتم الحصول على موافقة نقابة المهن التمثيلية</p> <p>شهادة ميلاد الأجنبى المولود بالبلاد وبطاقة والدته إذا كانت مصرية.</p> <p>الفلسطينى الجنسية يقدم شهادة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية تفيد الإقامة لمدة خمس سنوات بصفة مستمرة وأيضاً شهادة توضح نوع الإقامة وأساس منحها كما يقدم الفلسطينى توصية من</p>	استخراج بطاقة الترخيص للعمل للأجانب

الاتحاد العام لعمال فلسطين، موافقة من إدارة الحاكم العام لقطاع غزة .

كتاب من الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام (تراخيص الأجانب) بالوزارة فى حالة زيادة نسبة العمالة الأجنبية بالمنشأة عن العمالة المصرية بنسبة ١٠% .

كتاب من الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام بالوزارة يفيد حصول الأجنبى على تأشيرة دخول مسبقة للإقامة للعمل بالبلاد مع مراعاة حالات الاستثناء من مزاحمة الأيدي الوطنية.

كتاب من الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام (تراخيص الأجانب) بالوزارة بالنسبة للأجانب الموفدين للبلاد بناء على إتفاقيات دولية كمنح لمصر لتنفيذ مشروعات قومية وذلك للحصول على الموافقة المسبقة (تم الاستثناء من هذا الشرط بناء على القرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٤) .

- طلب تجديد الترخيص بالعمل على النموذج المعد لذلك
- بطاقة الترخيص بالعمل السابق منحها للأجنبى .
- استيفاء النماذج الامنية المعدة لذلك الغرض لتقديمها الى المديرية المختصة .
- شهادة تفيد خلو الاجنبى من مرض نقص المناعة الايدز فى حالة مغادرة الاجنبى للبلاد .
- سداد رسوم التجديد .
- تقرير عن مدى تقدم المساعد المصرى فى حالة استخدام خبراء اجانب وعند تغيير المساعد المصرى تقدم مذكرة باسباب التغيير واسم المساعد الجديد .

بالنسبة للفلسطينى يتم تقديم موافقة من إدارة الحاكم العام لقطاع غزة بجانب المستندات السابق ذكرها .

-تجديد الترخيص -

فوريه	بدون رسوم	طلب تظلم من رفض الترخيص لإدارة تراخيص عمل الاجانب .	التظلم من رفض الترخيص لأول مرة أو التجديد
فوريه	٢٠٠ ج	<ul style="list-style-type: none">■ نموذج رقم (١) تراخيص اجانب مستوفيا ومعتمدا بخاتم المنشأة.■ ايداع طرف مديرية قوى عاملة الاسكندرية■ تقديم محضر محرر بالواقعة فى حالة فقد البطاقة	استخراج بطاقة تراخيص بدل فاقد

تابع إداره تراخيص عمل الاجانب

فوريه

200ج

نموذج رقم (١) تراخيص اجانب مستوفيا ومعتمدا بخاتم المنشأة.
ايداع طرف مديرية قوى عاملة الاسكندرية
بطاقة الترخيص التالفة .

استخراج بطاقة ترخيص بدل تالف

